

التجارب الطبية على جسم الإنسان بين الضرورة الطبية وحق سلامة الجسد في ظل قانون الصحة الجزائري 11-18

Medical experiments on the human body between medical necessity and the right to body integrity in Algerian health law 18-11

د/ بوضوار ميسوم
أستاذ محاضر (أ)
جامعة يحيى فارس المدينة
rahim1976dz@gmail.com

ط.د. هارون سمير *
عضو مخبر السيادة والعولمة
جامعة يحيى فارس المدينة
harounsamir26@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022-01-29 تاريخ قبول المقال: 2022-05-17 تاريخ نشر المقال: 2022-06-30

الملخص: يثير موضوع إجراء التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان في عصرنا الحالي مشكلة التآرجح بين غايتين متلازمتين، فهناك الحرية الفردية للشخص، وما تقتضيه من احترام للسلامة الجسدية، وعدم المساس بها، إلا فيما يحقق مصلحة عليا يقرها القانون، وبين حرية البحث العلمي وما تقتضيه من إطلاق حرية الطبيب في إجراء هذه التجارب على جسده، الأمر الذي أدى إلى إثارة مشكلات قانونية جراء سوء استخدام هذه التجارب ومختلف المخاطر والأضرار التي تنجم عنها، وهذا ما أدى برجال القانون إلى ضبط نظام قانوني يعمل على التوفيق والموازنة بين هذين الاعتبارين من خلال تحديد ضوابط أو ضمانات قانونية تحد من المساس بسلامة الجسم ومعصوميته، وهو ما لجأ إليه المشرع الجزائري من خلال إصداره لقانون الصحة الجديد رقم 11-18 بتنظيمه لمسألة إجراء التجارب الطبية بالقدر الضروري والكافي لحماية حق الجسم من الممارسات الطبية.

كلمات مفتاحية: تجارب طبية، علاجية، علمية، سلامة الجسم، ضمانات قانونية.

Abstract: The subject of conducting medical and scientific experiments on the human body in our time raises the problem of oscillation between two interdependent goals, there is the individual freedom of the person, and what it requires of respect for physical integrity, and not to infringe upon it, except in what achieves a higher interest recognized by law, and between the freedom of scientific research and what it requires from the release The doctor's freedom to conduct this experiments on his body, which led to legal problems due to the misuse of these experiments and the diffrents risks that result from them, it limits compromising the integrity and infallibility of the body, which is what the Algerian legislator resorted to in issuing the new Health Law 18-11 regulating the issue of conducting medical experiments to the extent necessary and sufficient to protect the right of the human body from medical practices.

Key words: Medical, therapeutic, scientific, body safety, legal safeguards

*المؤلف المرسل

1- المقدمة:

يُعتبر إجراء التجارب الطبية العلاجية منها والعلمية من أخطر ما يتعرض له الإنسان في مجال التطور والتقدم الطبي والجراحي، وما ينتج عنها المساس بسلامة الجسد، وهو ما يتعارض ومبدأ حق الفرد في حماية كيانه المادي والمعنوي من مختلف الممارسات الطبية الواقعة عليه، سواء لتحقيق أغراض علاجية أو بهدف إجراء اكتشافات علمية بحتة لإشباع شهوة علمية، وخير مثال على ذلك فيروس كورونا المستجد، ومختلف تطبيقات التجارب الطبية اليومية التي تمارس على الإنسان لإيجاد لقاح فعال ضده، إلا أنّ هذا الأمر يطرح إشكالية التصادم بين حق سلامة الجسد والذي يعرف بالمصلحة التي يحميها القانون للحرص على استمراره في تأدية وظائف الحياة على النحو الطبيعي وتحريره من جميع الآلام البدنية والنفسية، وهو مبدأ تضمنه الدستور الجزائري من خلال المادة 40 و41 منه، وبين حرية البحث العلمي وحق المجتمع في العلاج، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى إيجاد قواعد قانونية لتنظيم إجراء مثل هذه التجارب، من خلال استحداث ضمانات وضوابط قانونية تعمل على الحد من الأضرار والأخطار التي تمس بسلامة الجسم، وهذا ما التمسناه في قانون الصحة الجديد رقم 18-11، واعتمادا على هذه المعطيات يمكننا أن نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وُفِّقَ المشروع الجزائري في إسباغ حماية قانونية كفيلة وفعالة لحق سلامة الجسم من مخاطر إجراء التجارب الطبية ضمن قانون الصحة الجديد رقم 18-11؟

ومحاولة منا الإجابة على هذه الإشكالية، تمّ اتباع المنهج التحليلي الذي مفاده تحليل بعض الأفكار والنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، والوقوف على أهم الثغرات القانونية إن وجدت، لهذا ارتأينا تقسيم ورقتنا البحثية إلى المحاور التالية: مفهوم التجارب الطبية على جسم الإنسان في محور أول، مشروعية إجراءاتها في محور ثاني، وأهم الضمانات القانونية لإباحة إجراء هذه التجارب الطبية ضمن محور ثالث.

1- مفهوم التجارب الطبية على جسم الإنسان:

نتطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للتجربة وأهميتها، وصورها، ثم مشروعيتها.

1-1: تعريف التجربة الطبية وأهميتها

1.1.1- تعريف التجربة الطبية:

1.1.1.1- لغة: هي مأخوذة من جرب الشيء تجريباً وتجربة، اختبره مرة بعد أخرى، يُقال رجل مجرّب بالفتح، جَرَّبَ في الأمور، وعرف ما عنده، وجل مجرب عرف الأمور وجربها. والتجربة في مناهج البحث معناها التدخل في مجرى الظواهر للكشف عن الفروض أو للتحقق من صحته، وهي جزء من المنهج التجريبي، وقيل هي ما يعمل أولاً لتلاقي النقص في شيء وإصلاحه، وجمعها تجارب.¹

2.1.1.1- اصطلاحاً: التجربة هي تلك الأعمال العلمية أو الفنية الطبية التي يقوم بإجرائها الطبيب الباحث على مريضه أو الشخص المتطوع، بهدف تجريب أثر دواء معي، أو نجاح عملية معينة، ثم تُعرف نتائجها من قبل الحصول على معلومات جديدة لخدمة الطب والبشرية²، كما تم تعريفها بأنها "انحراف عن الأصول الطبية المتعارف عليها، لغرض جمع معطيات علمية أو فنية أو اكتساب معارف طبية جديدة بهدف تطوير العلوم الطبية والبيولوجية والحيوية"³.

كما تناول المشرع الجزائري في تعريفه للتجربة الطبية وفقاً لـ ص. الجديد رقم 11-18 في المادة 337 التي تنص: "يتمثل البحث في مجال طب الأحياء في إجراء دراسات على الكائن البشري بغرض تطوير المعارف البوابة والتشخيصية والبيولوجية والعلاجية وتحسين الممارسات الطبية"، حيث أطلق عليها المشرع اسم الممارسات العيادية، كما أضاف في الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه "يُمكن أن تكون الدراسات العيادية ملاحظاتية أو تدخلية على الخصوص بما يأتي:

¹ أيمن مصطفى الجمل، إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص36.

² بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص24.

³ بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية في التجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص16.

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 1259 - 1282
• الدراسات العلاجية أو التشخيصية الوقائية، دراسات التكافؤ الحيوي والتوفر الحيوي، الدراسات الباثية والصيدلانية الباثية.			

في هذا الإطار أعاد المشرع الجزائري تنظيم وترتيب موضوع إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان العلاجية والعلمية ضمن قانون الصحة الجديد، مع ضبطها وتحديد بدقتها.⁴

2.1.1- أهمية التجارب الطبية.

تكتسب التجارب الطبية والعلمية أهمية بالغة لا يمكن لأحد إنكارها، وهذا نتيجة التطور الطبي والجراحي وما أسفر عنه من نتائج جد إيجابية في حياة الإنسان، حيث أصبحت ضرورية لعلاج الأمراض المستعصية وإنقاذ العديد من البشر من خطر الموت، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تسعى التجارب الطبية إلى تحقيق المصلحة العامة لإشباع العلم بالمعرفة الطبية، وذلك نظرا للنتائج الدقيقة التي تحققها على جسم الإنسان، والتي تفيدنا بالمعطيات الدقيقة، وهذا عكس تجربتها على الحيوانات التي تعطي نتائج غير دقيقة في بعض الحالات، وذلك للطبيعة الفيزيولوجية المختلفة⁵، حيث تعتبر هذه التجارب حتمية طبية وبيولوجية، لا مفر منها، رغم الجدل الفقهي القائم بين رجال القانون والطب حول مشروعيتها من عدمها.⁶

كما تُعتبر التجارب الطبية في كل مجال علمي أو فني وسيلة فعالة من وسائل تطوره، والمجال الطبي أحوج إلى المزيد من هذه التجارب، حيث يتقدم الطب كل يوم وذلك بسبب الأبحاث والاكتشافات العلمية التي يجريها علماؤه للوصول إلى علاج جديد للأمراض التي لم يوفق الطب التقليدي في علاجها.⁷

⁴ عماد الدين بركات، التجارب العلمية والطبية على جسم الإنسان في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019/2018، ص 19-20.

⁵ ميرفت منصور حسن، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، الاستنساخ، الخلايا الجذعية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، د. ط، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 31، 32.

⁶ خالد بن النوي، ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية، دار العلم والقانون، د. ط، المنصورة، مصر، 2010، ص 60.

⁷ محمد أحمد طه، الأساليب الطبية المعاصرة وانعكاساتها على المسؤولية الجنائية للطبيب وتحديد لحظة الوفاة (الإنعاش الصناعي، نقل الأعضاء البشرية، إجراء التجارب الطبية)، د. ط. دار الفكر والقانون، مصر، 2015، ص 283.

3.1.1- صور التجارب الطبية

تختلف التجارب الطبية الواقعة على جسم الإنسان حسب الغرض الذي يسعى الأطباء الوصول إليه، حيث هناك نوعين منها، تجارب طبية علاجية أي لتحقيق أغراض علاجية، وتجارب طبية علمية أي لتحقيق أغراض واكتشافات للحصول على معارف جديدة في المجال الطبي والعلمي.

1.3.1.1- التجارب الطبية العلاجية

يراد بالتجربة العلاجية العلاج التجريبي الذي يجري بقصد علاج مريض، وذلك باستخدام الوسائل الحديثة إذا أخفقت الوسائل التقليدية المعروفة في تحقيق الشفاء له. حيث يبدو من خلال هذا التعريف أن التجربة العلاجية تهدف إلى تجربة علاج جديد لمرض على مريض أو عدة مرضى مصابين به، فهي تهدف إلى إيجاد أفضل الطرق لمعالجة المريض ولا يسعى الطبيب من تجربة الدواء الجديد إلى معرفة الآثار المترتبة عليه، بل إيجاد أفضل الطرق لمعالجته وبالتالي فإن الطبيب يعتبر مخطئاً إذا باشر غرضاً غير شفاء المريض⁸. كما تعتبر التجارب العلاجية من الطرق التي يلجأ إليها الأطباء للوصول إلى علاج جديد، ما يؤدي إلى ديمومة حركة التقدم العلمي وترسيخ روح الإبداع والابتكار لدى الأطباء، وهو سر إباحة هذا النوع من التجارب⁹.

2.3.1.1- التجارب الطبية العلمية (غير العلاجية)

وهي التجارب العلمية البحتة، أي غير العلاجية التي تتم على أشخاص أصحاء أو مرضى دون ضرورة تملئها حالتهم، فالهدف منها إما إشباع شهوة علمية أو خدمة لعلم الطب والإنسانية، وهي تسعى لاستخدام وسائل أو طرق جديدة، بغرض علمي بحث لا مصلحة للخاضع لها في إجرائها، وهي لا تتعلق بكل تدخل جسماني أو نفسي على الإنسان، وإنما تتعلق بكل نواحي الحياة الخاصة به، بغرض جمع المعطيات العلمية لإجراء التجربة¹⁰. ويمكن القول أيضاً بأنها تتم على إنسان سليم بغرض علمي بحث، وذلك باستخدام وسائل جديدة، ويتفق رجال الطب والقانون أن التجريب على الإنسان ضروري لتقدم الطب والجراحة، وتعرف كذلك بأنها البحث المباشر وفقاً للقواعد

⁸ محمد صفوان شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص 266-267.

⁹ محروس نصار الهيتي، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، دار السنهوري، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2016، ص 236-237.

¹⁰ ميريث منصور حسن، مرجع سابق، ص 28.

والأصول الصحيحة علمياً، يخضع بمقتضاها الكائن الإنساني للأساليب الطبية دون ضرورة تملئها عليه، سواء في مجال المعالجة الوقائية أو العلاج¹¹. وهي مجموعة من الأعمال الطبية العلمية الخالصة التي يقوم بها الأطباء في المجال الطبي على المريض بغرض البحث العلمي لاكتساب معارف جديدة¹². فهذا النوع من التجارب لا يهدف إلى تحقيق مصلحة علاجية مباشرة للخاضع للتجربة، مع إمكانية تعميمها على غيره من المرضى ممن يشكون من نفس المرض حالياً أو في المستقبل، وإنما يستهدف المعرفة العلمية على وجه العموم بشأن التشخيص أو العلاج¹³.

2- مشروعية إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان

لقد تناولت كل من أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لاسيما القانون الجزائري مشروعية إجراء هذه التجارب من عدمها، كالتالي:

1.2- موقف الشريعة الإسلامية من إجراء التجارب الطبية

1.1.2- التجارب الطبية العلاجية

لقد استدلت فقهاء الشريعة الإسلامية في القول بمشروعية التجارب الطبية العلاجية من أحكام القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة.

1.1.1.2- الأدلة من القرآن الكريم

إن الأصل في حكم التداوي أنه مشروع لما فيه من حفظ للنفس البشرية، وهو أحد المقاصد الكلية للتشريع، حيث أكد هذا الأمر من طرف اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية على مشروعية العلاج، واستدلت في ذلك على النصوص الشرعية، وأوجبت على الطبيب المعالج بذل ما بوسعه لعلاج المرضى لشفائهم وتخفيف آلامهم¹⁴، ومن الآيات القرآنية التي يستندون عليها في إباحة التجارب الطبية العلاجية قوله تعالى: "... فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"¹⁵، وقوله

¹¹ صفوان محمد شديفات، مرجع سابق، ص 268.

¹² عماد الدين بركات، مرجع سابق، ص 26.

¹³ العربي بلحاج، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 31.

¹⁴ عبد القادر مهداوي، ضوابط التجارب الطبية على الإنسان بين مواثيق الحقوق وأحكام الفقه الإسلامي، مجلة القانون والمجتمع، العدد 4، جامعة أدرار، الجزائر، 2014، ص 57.

¹⁵ سورة الأنعام، الآية 145.

سبحانه وتعالى "... وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ..."¹⁶، حيث نستخلص من هذا بأن هناك قاعدة كلية مفادها أن الضرورات تبيح المحظورات، واستندوا في تفسيرهم لهذه القاعدة بأن الإنسان المريض الذي لم تنجح الطرق التقليدية في علاجه أن يكون محبذا لإجراء تجارب عليه كالأدوية أو أساليب جديدة.¹⁷

2.1.1.2- الأدلة من السنة النبوية الشريفة

إن القول بمشروعية التجارب الطبية العلاجية في السنة النبوية هو ما ورد في الصحيحين عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يسأل عمّا عُولج به جرح الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أُحُد فقال: "جُرح وجهه وكسرت ربايعته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها تغسل الدم، وكان على بن أبي طالب رضي الله عنه يسكب عليها بالمِجَنِّ، فلما رأت فاطمة الدم لا يزيد إلا كثرة، أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى صار رمادًا ثم ألصقته بالجرح فاستمسك الدم."¹⁸

حيث استدلل الفقهاء بهذه الواقعة للقول بأن قيام فاطمة رضي الله عنها بعلاج الرسول صلى الله عليه وسلم بالرماد بعد فشل الوسيلة المتبعة في إيقاف نزيف الدم كانت بمثابة تجربة على جسمه، ولم يقم الرسول صلى الله عليه وسلم بإنكار تلك التجربة الممارسة عليه، وهذا يُعتبر كدليل على جواز إباحة تجريب الأدوية والأساليب الطبية الجديدة في حالة فشل الأساليب التقليدية¹⁹، كما زُوي عن أنس أن بنت عميس حيث قالت "قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بماذا كنت تستشفين قلت بالشُبْرُم قال حار جار، قلت ثم استشفيت بالسَّنَا قال لو كان شيء يُشفي من الموت كان السَّنَا أو السَّنَا يشفي من الموت"، حيث يظهر لنا وجه الدلالة بأن أسماء بنت عميس تركت التداوي بالشبرم بعد أن تبين لها آثاره الضارة في العلاج، وجبرت علاجاً آخر فأثني عليه

¹⁶ سورة الأنعام، الآية 119.

¹⁷ العربي بلحاج، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في القانون الطبي الجزائري، مرجع سابق، ص 39.

¹⁸ الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الصحيح، الطبعة الأولى، الجزء 4، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، الحديث رقم 1790، شركة ومكتبة مصطفى الباني، مصر، 1998، ص 164.

¹⁹ إبراهيم عبد العزيز آل داوود، المسؤولية الجنائية عن التجارب الطبية على الإنسان (دراسة تأصيلية)، مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013، ص 20.

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 1259 - 1282
------------	-----------	-------------------------------------	----------------

الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث تُعتبر التجارب العلاجية محاولة لإيجاد علاج لمرض معين.²⁰

لقد استخلص الفقهاء مشروعية إجراء التجارب الطبية العلاجية من القواعد العامة في الشريعة، حيث أباح الله تعالى للتداوي من الأمراض، والقاعدة العامة أن الله عز وجل إذا أباح شيئاً أباح الوسائل المؤدية إليه، فإباحة التداوي تبيح بالضرورة استخدام الوسائل المسخرة لذلك، وقد لا تتم إلا عن طريق التجريب، فلا مفر عن التجارب العلاجية.²¹ كما يمكن القول بأنه تطبيقاً لقاعدة "الضرر يزال" لأن سعي الطبيب إلى معرفة جدوى الاكتشافات العلاجية المتوقع منها مساعدة المرضى من شأنه أن يزيل الضرر عن المريض الخاضع للتجربة بالدرجة الأولى، وعن سائر المجتمع بالدرجة الثانية، فهذا دليل على مشروعيتها.²²

وعليه أقر معظم الفقهاء على إباحة هذه التجارب الطبية العلاجية ومباشرتها على جسم المريض والذي يوكل الحاكم أو ولي الأمر في إصداره لمن يتوسم فيهم المقدرة على أداء الواجب الشرعي.²³

2.1.2- التجارب العلمية (غير العلاجية)

إن التجارب الطبية غير العلاجية أو ما يصطلح عليها اسم التجارب العلمية التي يباشرها الطبيب الباحث على جسم المريض بغرض البحث العلمي باستخدام وسائل وطرق حديثة للوصول إلى نتائج طبية وعلمية، وذلك من خلال تحصيل معارف جديدة لحالات مرضية معينة وملاحظة أعراضها وتطوراتها، وهو الأمر الذي يطرح إشكاليات كبيرة نظراً لإجرائها على أشخاص أصحاء وليس الغرض منها العلاج، وإنما للوصول إلى نتائج تفيد البحث العلمي والطبي وتخدم البشرية جمعاء، ومن أدلتها:

²⁰ حلمي عبد الحكيم عبد الرحمن شندي، رؤية الفقه الإسلامي لمدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان، دراسة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة الأزهر، مصر، 2010، ص 205.

عماد الدين بركات، مرجع سابق، ص 33.²¹

²² منى سلامة سالم أبو عيادة، الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2010، ص 124.

²³ صحراء داودي، الجوانب القانونية للأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، د. ت. ن، ص 151.

1.2.1.2- من القرآن الكريم

يقول فقهاء الشريعة الإسلامية بعدم مشروعية التجارب الطبية العلمية، واستدلوا في ذلك بالآيتين الكريمتين "... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"²⁴، "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"²⁵...، حيث نفهم من الآيتين الكريمتين أن الله عز وجل قد حرم أن نعرض النفس البشرية للخطر من غير مصلحة مقصودة أو فائدة مرجوة منها شرعًا، وبما أن المصلحة في إجراء التجارب الطبية غير دقيقة وغير مؤكدة وتغلب فيها فطنة الخطر على حياة أو صحة الخاضع لها، فإنه لا يمكن تبريرها من الناحية الشرعية²⁶، كما قال تعالى "... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"²⁷، حيث يرى هؤلاء الفقهاء بأن التجارب العلمية تتناقض مع التكريم الذي خص الله به الإنسان لما تتضمنه من مخاطر قد لا تحمد عواقبها²⁸.

2.2.1.2- من السنة النبوية الشريفة

ومن الأحاديث النبوية التي تم الاستناد عليها للقول بعدم مشروعية التجارب العلمية نجد، عن عبد الله بن عمرو قال: " قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَمْ أُخَبِّرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ قُلْتُ: إِيَّيْ أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَقْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ"²⁹.

نهى هذا الحديث عن الإفراط في العبادات والتي تؤدي إلى إضعاف وإنهاك الجسم ويقر بأحقية الجسد بالراحة، وقياسًا على ذلك فلا يجوز من باب أولى تعريض هذا الجسم لمختلف الاعتداءات والأضرار لاسيما التدخلات الطبية الواقعة عليه جراء قيام الأطباء بالأبحاث العلمية عن طريق التجارب الطبية العلمية.³⁰

²⁴ سورة النساء، الآية 29.

²⁵ سورة الإسراء، الآية 33.

²⁶ مرعي منصور عبد الرحيم، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الإسكندرية، مصر، 2010، ص104.

²⁷ سورة البقرة، الآية 195.

²⁸ خالد بن النوي، مرجع سابق، ص70.

²⁹ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، الجامع المسند الصحيح، المختصر من أمور الرسول صلى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه، مجلد1، دار الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر، 2000، كتاب التهجد، باب ما يُكره من ترك قيام الليل، الحديث رقم 1153، ص320.

³⁰ صحراء داودي، مرجع سابق، ص153.

اعتمادا على القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية والتي مفادها بأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، حيث تعتبر التجارب الطبية سواء على جسم مريض أو سليم التي لا تعود عليه بالفائدة فيها مضرّة،³¹ وعليه استنتج الفقهاء بأن هذا النوع من التجارب العلمية يغلب عليها طابع الخطورة على حياة أو صحة الشخص، حيث لا يمكن إباحتها والتصريح بمشروعيتها لأنها تحمل في طياتها خطر على حياة الأفراد، كما أن الله سبحانه وتعالى خص الإنسان بنعمة الحياة والكرامة فلا يمكن المساس بها ولا يجوز التفريط فيها، فالشريعة الإسلامية لا تُعتبر حاجزا في وجه التطور الطبي، فهي صالحة لكل زمان ومكان، وإن كانت الشريعة تقوم على الضرورات الخمس وهي العقل، النسل، الدين، المال والنفس، فما يؤدي إلى الهلاك أو فقدان أي واحدة منها من خلال التجارب الواقعة عليها فإنه غير مشروع³².

2.2- موقف المشرع الجزائري من إجراء التجارب الطبية

لقد اهتم المشرع الجزائري في تشريعاته الداخلية إلى تنظيم موضوع إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان، وتجد أساسها القانوني في ظل ق.ص الجديد رقم 11-18 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المعدل بالأمر رقم 20-02 المؤرخ في 02 جويلية 2020 بعنوان "الأخلاقيات والأدبيات والبيو- أخلاقيات طبية وهذا من المواد 337 إلى غاية 399 منه³³، حيث صدر هذا القانون مواكبة للتطور العلمي والطبي وأثره على حياة الإنسان وسلامته البدنية، ويهدف المشرع الجزائري بذلك إلى تأييد وإقرار مشروعية إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان مع احترام ضوابط وحدود قانونية لا يمكن الخروج عنها وإلا تعرض صاحبها للمسألة الجنائية، وهذا ما نصت عليه المادة 337 من ق.ص.ج "يتمثل البحث في مجال طب الأحياء في إجراء الدراسات على الكائن البشري بغرض تطوير المعارف الوبائية والتشخيصية والبيولوجية والعلاجية وتحسين الممارسات الطبية، يمكن أن تكون الدراسات العيادية ملاحظاتية أو تدخلية على الخصوص

³¹ المرجع نفسه، ص154.

³² عماد الدين بركات، مرجع سابق، ص37.

³³ القانون رقم 11-18 المؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية رقم 46، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2018، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-02 المؤرخ في 02 يوليو 2020، ج.ر رقم 50، بتاريخ 13 أوت 2020.

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 1259 - 1282
------------	-----------	-------------------------------------	----------------

بالدراسات العلاجية والتشخيصية والوقائية، دراسات التكافؤ الحيوي والتوفير الحيوي،
 الدراسات الوبائية والصيدلانية الوبائية.³⁴

حيث يُبيح المشرع الجزائري إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان سواء العلاجية أو العلمية وذلك في إطار احترام القانون المنظم لها. كما تناولت مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية وتطبيقا للمادة 18 منها "لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض إلا بعد دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة، وبعد التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض"، حيث حصر المشرع الجزائري الأشخاص والهيئات التي لها الحق في إجراء هذه التجارب التي يجب أن تكون موضوع بروتوكول يحضره المرقى ويوقعه الطبيب الباحث، بعد إبداء موافقته بالتعبير عن قبوله للبروتوكول والتزامه باحترام شروط الإنجاز.³⁵

3- الضمانات القانونية لإباحة التجارب الطبية على جسم الإنسان

لإجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان لابد من توافر شروط أو ضوابط قانونية من شأنها الحد من الانتهاكات والتدخلات الطبية الماسة بسلامة الجسم، والتي تتمثل في

1.3- ضوابط قانونية تتعلق بالشخص محل التجربة

تتمثل هذه الضوابط في توفر عنصرين هامين وهما الرضا والأهلية القانونية.

1.1.3- رضا الشخص الخاضع للتجربة الطبية

يعتبر عدم المساس بجسم الإنسان من المبادئ الهامة التي تضمنها الدستور الجزائري، حيث لا يعتبر جسد الإنسان محل للانتهاكات والممارسات الطبية وله الحق في الدفاع عن جسده ضد أي اعتداء طبي عليه³⁶، ونقصد برضا المريض التعبير عن إرادته تعبيراً صريحاً بما يفيد الموافقة الصريحة على إجراء الطبيب التجربة الطبية سواء

³⁴ انظر المادة 337 من القانون رقم 18-11، المرجع نفسه.

³⁵ عماد الدين بركات، محمد رضا حمادي، التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان، دراسة شرعية قانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 05، الجزائر، سنة 2000.

³⁶ سمية شيخ، الضمانات القانونية للتجارب الطبية على جسم الإنسان في القانون الجزائري، مقال منشور ضمن كتاب جماعي، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2021، ص41.

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 1259 - 1282
------------	-----------	-------------------------------------	----------------

بغرض العلاج أو بصدد بحث علمي، حيث لا تُعتبر التدخلات الطبية من طرف الطبيب مشروعة إلا بعد الموافقة الصريحة للشخص الخاضع للتجربة،³⁷ ومن شروطه نذكر:

1.1.1.3- أن يكون الرضا حرا

لا يكون الرضا حرا إذا صدر عن إكراه أو ضغط، وتظهر لنا هذه الحرية شكا كبيرا عند الحديث عن التجارب الطبية، فهي ممارسات طبية صعبة فلا بد من استظهار حرية الخاضع لها في قبولها أو رفضها بصفة صريحة، ولا نقصد بالإكراه ما نفهمه ضمن عيوب الإرادة في نظرية الالتزام وإنما بشكل أوسع من خلال استغلال قصور في الأهلية أو تمثيل الأمر في موقف الخضوع النفسي لمن يتعرض لإجراء التجربة الطبية³⁸، وتطبيقا للمادة 186 الفقرة الأولى من ق.ص.ج رقم 11-18 التي تنص "لا يمكن إجراء الدراسات العيادية إلى إذا عبّر الأشخاص المستعدون للخضوع للدراسة العيادية، أو عند تعذر ذلك ممثلوهم الشرعيون عن موافقتهم الحرة والصريحة والمستنيرة والكتابية وبعد اطلاعهم من طرف الطبيب الباحث أو الطبيب الذي يمثلته...".

2.1.1.3- أن يكون الرضا متبصرا

حتى يكون الرضا منتجا لآثاره يجب على الطبيب قبل البدء في التجربة الطبية على جسم الإنسان أن يلتزم بتبصره وتوعيته وإعلامه بكافة المعلومات الضرورية حول هذه التجربة وآثارها الإيجابية والسلبية، وهذا حتى يتمكن الشخص محل التجربة من اتخاذ قرار سليم وإرادة حرة ومستنيرة وواعية³⁹، وهذا ما حرص عليه المشرع الجزائري في ق.ص.ج رقم 11-18 وطبقا للمادة 23 منه "يجب إعلام كل شخص بشأن حالته الصحية والعلاج الذي تتطلبه والأخطار التي يتعرض لها، تمارس حقوق الأشخاص القصر أو عديمي الأهلية من طرف الأولياء أو الممثل الشرعي"، كما تنص المادة 343 منه "لا يمكن القيام بأي عمل طبي ولا بأي علاج دون موافقته الحرة والمستنيرة للمريض"، كما يجب على الطبيب احترام إرادة المريض بعد إعلامه بالنتائج التي تنجر عن خياره، وتخص المعلومة مختلف الاستكشافات أو الأعمال الوقائية المقترحة ومنفعتاتها وطابعها

³⁷ صليحة العمري، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون وأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017، ص83.

³⁸ منتصر سهير، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، 1990، ص93.

³⁹ إيهاب ياسر أنور، المسؤولية المدنية والجناحية للطبيب، أطروحة دكتوراه في الحقوق، القاهرة، مصر، 1994، ص65.

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 1259 - 1282
------------	-----------	-------------------------------------	----------------

الاستعجالي المحتمل وعواقبها والأخطار الاعتيادية التي تنطوي عليها والتي يمكن عادة توقعها، وكذا الحلول الأخرى الممكنة والعواقب المحتملة في حالة الرفض...⁴⁰

نستنتج من هذا بأن المشرع الجزائري ووفقا ق.ص.ج رقم 18-11 أفرد فصل خاص بالجوانب الأخلاقية للمريض، وحصر تنظيم الموافقة للمريض على الأعمال الطبية التي يخضع لها وكذا الالتزام بإعلام المريض، وتطبيقا للمادة 343 منه حدد المشرع البيانات التي يجب إعلام المريض بها وأنطاط مهمة الإعلام إلى كل مهني الصحة، مع احترام القواعد الأدبية والمهنية في ذلك⁴¹.

3.1.1.3- شكل الرضا في التجارب الطبية وحق العدول عنه

يشترط في الرضا الصادر من طرف الشخص محل التجربة أن يكون مكتوبا، وذلك حتى يضمن هذا الأخير الحد الأدنى لحماية كيانه الجسدي، خاصة التجارب العلمية التي لا توجد فيها مصلحة مباشرة للخاضع لها، حيث لا يمكن أن يتوقع المخاطر الناتجة عنها، فلا بد أن يكون الرضا في شكل كتابي صريح يتضمن بيانات تتعلق بالطبيب المعالج والمريض ونوع التجربة وموضوعها وهدفها والأخطار المترتبة عنها، حتى يتسنى له التوقيع عليها أو رفضها⁴²، كما نص المشرع الجزائري عن شرط الكتابة في المادة 386 الفقرة الثالثة "لا يمكن إجراء الدراسة العيادية إلى إذا عبر الأشخاص المستعدون للخضوع للدراسة العيادية، أو عند تعذر ذلك، ممثلوهم الشرعيون عن موافقتهم الحرة والصريحة والمستنيرة كتابيا...".

حيث اشترط هذا الأخير أن تتم الكتابة بشكل كتابي وصريح⁴³، أما بخصوص العدول عن إجراء التجربة من طرف الشخص المعني فيجوز العدول عن رضائه في أي وقت شاء دون أن تترتب عليه أي مسؤولية، وهذا طبقا لنص المادة 386 الفقرة الثالثة من ق.ص.ج التي تنص "يفهم من رفض المشاركة في بحث ما أو سحب موافقتهم في أي وقت دون تحمل أي مسؤولية ودون المساس بالتكفل العلاجي بهم" حيث لا بد أن

⁴⁰ انظر المادتين 23 و 343 من القانون رقم 18-11، مرجع سابق.

⁴¹ عماد الدين بركات، مرجع سابق، ص 130-131.

⁴² منيرة جربوعة، الالتزامات الحديثة للطبيب في العمل الطبي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 319.

⁴³ عماد الدين بركات، مرجع سابق، ص 16.

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 1259 - 1282
------------	-----------	-------------------------------------	----------------

تستمر موافقة الشخص الخاضع للتجربة إلى آخر مرحلة منها، وهو ما يعني جواز العدول عن الرضا في أي لحظة⁴⁴.

2.1.3- أهلية الشخص الخاضع للتجربة الطبية

تعتبر الأهلية القانونية للشخص محل التجربة شرطا أساسيا لإجراء التجارب الطبية عليه، فلا بد أن يتمتع هذا الأخير بحرية الإدراك والتمييز، وينتقل هذا الحق إلى من يمثله قانونا لاسيما في حالة صغر السن أو في حالة الإصابة بالأمراض العقلية التي تؤثر على القدرة في الإدراك فتقدمها أو تنقصها.

1.2.1.3- حكم إجراء التجارب الطبية على القصر

لم يحدد المشرع الجزائري ضمن قانون الصحة الجديد رقم 18-11 سن معينة يعتد بها كأهلية بالنسبة للشخص الخاضع للتجربة وهذا طبقا للمادة 386 الفقرة الأولى من ق.ص.ج، "لا يمكن إجراء الدراسات العيادية إلا عن الأشخاص المستعدون للخضوع للدراسة العيادية، أو عند تعذر ذلك ممثلوهم الشرعيون..."⁴⁵.

نستنتج من هذه المادة أنه لم يفصل في أهلية الشخص الخاضع للتجربة، الأمر الذي يحتم علينا الرجوع إلى القواعد العامة ومنها نصوص ق.م.ج، وبالتالي فالشخص الخاضع للتجربة هو الشخص الذي يبلغ سن الرشد القانوني والمحدد بـ 19 سنة كاملة، وهذا طبقا للمادة 40 من ق.م، ويتمتع بقواه العقلية، فرضاه بإجراء التجربة يكون مصحوبا ومنتجا لآثاره، إلا أن الإشكال الذي يطرح في هذه الحالة هو هل يعتد برضا القاصر الصادر منه؟ أو يجب أن يكون الرضا والموافقة صادرة من ممثله الشرعي؟

في هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري أخضع إجراء التجارب الطبية إلى عنصر الموافقة من طرف الشخص الخاضع لها وفي حالة استحالة ذلك إلى ممثله الشرعي، وهذا ما يدل بشكل صريح على مشروعية إجرائها على القصر ومن في حكمهم من دون التمييز بين العلاجي أو العلمي، حيث نجد بعض الفقهاء يقرون صراحة بخطورة إجراء التجارب الطبية التي لا تعود بمنفعة شخصية مباشرة للقاصر ولو كانت بموافقة ممثلهم الشرعيين، لأن هذه الممارسة تتنافى مع مصلحة القاصر بل هناك إمكانية إلحاق الضرر بالسلامة البدنية، مما يجعل الولي الشرعي في حالة شك، ومن هنا يتضح أن الوضع

⁴⁴ أشرف رمال، التجربة الطبية على البشر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 15، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2017، ص 70.

⁴⁵ انظر المادة 386 من القانون رقم 18-11، مرجع سابق.

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 1259 - 1282
------------	-----------	-------------------------------------	----------------

يختلف بين ما إذا كان الأمر يتعلق بقاصر مميز أو غير مميز، بالإضافة إلى نوع التجربة التي سيخضع لها حيث يجوز إجراؤها له وتعود بالنفع عليه.

أما بخصوص التجربة العلمية فلا يجوز إجراؤها على القاصر كأصل عام واستثناء إذا لزم الأمر إجراؤها عليه فهنا واجب على المشرع وضع ضمانات أو ضوابط قانونية كفيلة بحماية سلامة جسم القاصر من جهة وتأمينه من مخاطر التجربة من جهة ثانية، ومن بين الأسباب التي حالت دون ذلك نجد:

- الضعف الكبير في إجراء التجارب الطبية على الإنسان في الجزائر وإن وجدت فتكون في بعض الحالات كصناعة الأدوية والتجارب الصيدلانية وبالتالي لا توجد أهمية تنظيمية من طرف المشرع.

- الاكتفاء بوضع القوانين والنصوص العامة لتنظيم وتأطير إجراء التجارب الطبية بصفة عامة مع ترك الجزئيات ويسير إجراء هذه التجارب لأهل الاختصاص وتحت مراقبتهم وإثرائهم⁴⁶.

2.2.1.3- إجراء التجارب الطبية على المجانين

الجنون هو مرض يصيب العقل بصفة جزئية أو كلية مما يحدث اضطراب في الدماغ ويؤدي إلى اختلال كلي أو جزئي بصفة دائمة أو مؤقتة في الوظائف والقدرات العلمية للشخص كالإدراك والتمييز والاختيار وهذا بسبب عوامل وراثية أو فيزيولوجية، مما يؤدي إلى إعدام إرادته وعدم القدرة على التحكم في تصرفاته فيترتب عنها انعدام الوعي والإرادة⁴⁷، فالجنون هو عدم القدرة على الإدراك والمجنون في حكم الصغير غير المميز فلا يكون لإرضائه أي قيمة قانونية لأنه لا يملك القدرة على كشف وتمييز طبيعة الأفعال التي يرضى القيام بها ومن ثم فهو يعجز عن التعبير عن رضاه مستنير ولا سيما إذا تعلق الأمر بتدخل طبي⁴⁸، وهو ما لجأ إليه المشرع الجزائري ضمن ق.ص.ج رقم 18-11 وأفرد بابا خاصا تحت عنوان حماية المرضى المصابين باضطرابات عقلية أو نفسية وهذا ما نصت عليه المادة 128 منه "ولا يمكن استشفاء مريض باضطرابات عقلية أو إبقاؤه بالمستشفى دون مرافقته، أو عند الاقتضاء دون مرافقة ممثله الشرعي". وكذا المادة 129 منه "ينحصر تقيد ممارسة الحريات الفردية للأشخاص الذين تم

⁴⁶ عماد الدين بركات، مرجع سابق، ص 165-168.

⁴⁷ نسيم شيخ، مرجع سابق، ص 48.

⁴⁸ علي جابر محجوب، الرضا عن الغير في مجال الأعمال الطبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، 2000، ص 43.

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 1259 - 1282
------------	-----------	-------------------------------------	----------------

استشفأؤهم دون موافقتهم بسبب اضطرابات عقلية في القيود الضرورية لحالة المريض الصحية وتنفيذ العلاج الخاص به⁴⁹.

2.3- ضوابط قانونية متعلقة بالشخص القائم بالتجربة (الطبيب)

يجب أن تتوفر شروط قانونية في شخص الطبيب القائم بالتجربة حتى يكون عمله مشروعاً، ومنها:

1.2.3- شرط الترخيص بمزاولة مهنة الطب

يشترط لإجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان أو إجراء تدخل طبي أو جراحي الحصول على ترخيص للشخص المؤهل أي الطبيب المختص للقيام بهذه العملية الطبية قصد العلاج أو بغرض البحث العلمي، ويُقصد بحصوله على الترخيص الإداري لممارسة العمل الطبي اعتماداً على القوانين واللوائح التنظيمية لهذه المهنة، فلا بد من الحصول على إجازة علمية طبقاً للقواعد والأطر القانونية المنظمة لها⁵⁰، فالمشرف على التجربة يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، بهدف إيجاد علاج، وإن التجارب الطبية شأنها شأن الأعمال الطبية الأخرى، لا يمكن أن يقوم بها إلا أشخاص لديهم خبرة ومتخصصون في مجال البحث العلمي، وأن تتم تحت إشراف طبي متخصص، والقائم بالتجربة يجب أن يكون لديه خبرة بعلوم الطب وعلى دراية بالأمراض والأدوية المناسبة لها⁵¹، وهذا ما تناوله المشرع الجزائري في نص المادة 166 من ق.ص.ج رقم 11-18 وكذا مدونة أخلاقيات المهنة، واشترط للحصول على الترخيص لمزاولة مهنة الطب مجموعة من الشروط منها: التمتع بالجنسية الجزائرية، والحيازة على الديبلوم المطلوب أو شهادة معادلة له، والتمتع بالحقوق المدنية، وعدم التعرض لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة مهنة الصحة، والتمتع بالقدرات البدنية والعقلية التي لا تتنافى مع ممارسة مهنة الطب، والتسجيل في جدول الأطباء⁵².

كما تناولت أحكام مدونة أخلاقيات الطب شرط آخر يتمثل في ضرورة التسجيل في جدول الاعتماد لكل من يطلب الترخيص بمزاولة مهنة الطب باستثناء الأطباء والجراحين العاملين بالقطاع العسكري والأطباء الذين لا يمارسون المهنة بشكل فعلي،

⁴⁹ انظر المواد 128، 129 من قانون رقم 11-18، مرجع سابق.
⁵⁰ بلعيد بوخرس، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 26.
⁵¹ عماد الدين بركات، مرجع سابق، ص 197-198.
⁵² انظر المادة 166 من القانون رقم 11-18، مرجع سابق.

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 1259 - 1282
------------	-----------	-------------------------------------	----------------

كما تم استبعاد أداء اليمين من الشروط المطلوبة لمزاولة مهنة الطب في ظل القانون رقم 11-18 وهذا عكس القانون السابق رقم 85-05 التي تعد شرطا ضروريا للقيام بذلك⁵³.

2.2.3- كفاءة الطبيب والمعرفة العلمية

يشترط القانون في الطبيب المسؤول عن إجراء التجربة الطبية العلاجية أو العلمية أن تتوفر فيه الكفاءة العلمية اللازمة، حيث يجب من توفر المؤهل القانوني والعلمي والخبرة المهنية الكافية من التدريب وأن يكون باحثا في مجال العلوم الطبية وملقا بكل ما توصل إليه العلم الحديث، حيث لا يمكن أن يقوم بالتجربة طالب في كلية الطب، أو طبيب مبتدئ لا يملك الكفاءة اللازمة للقيام بها⁵⁴. وهذا ما نصت عليه المادة 380 الفقرة الثانية والثالثة من قانون رقم 11-18 "لا يمكن إجراء الدراسات العيادية إلا إذا كانت منفذة تحت إدارة ومراقبة طبيب باحث يثبت خبرة مناسبة... تمت في ظروف بشرية ومادية وتقنية تتلاءم مع الدراسة العيادية وتتوافق ومقتضيات الصرامة العلمية وأمن الأشخاص الذين يخضعون للدراسة العيادية". حيث يجب على القائم بالتجربة الطبية العلاجية أو العلمية على جسد المريض أن يكون ذا كفاءة وخبرة عالية.

3.2.3- عدم إفشاء السر الطبي

نص المشرع الجزائري في المادة 24 من القانون 11-18 " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وسر المعلومات الطبية المتعلقة به، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون، ويشمل السر الطبي جميع المعلومات التي علم بها مهنيو الصحة، كما يمكن أن يرفع السر الطبي من طرف الجهة القضائية المختصة، ويمكن رفضه بالنسبة للقصر أو عديمي الأهلية بطلب من الزوج، الأب، الأم أو الممثل الشرعي". وكذا المادة 196 من ق.ص.ج "يمارس مهني الصحة مهنته بصفة شخصية ويجب أن يلتزم بالسر الطبي و/أو المهني".

كما أجاز المشرع الجزائري للوالدين أو للممثل الشرعي، عندما يكون المريض قاصرا، الاطلاع على المعلومات التي تعتبر سرا طبيا، حيث نصت المادة 412 من ق.ص.ج وبالإحالة إلى قانون العقوبات في حالة إفشاء السر الطبي على أنه "عدم التقيد بالالتزام بالسر الطبي والمهني يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301

⁵³ عماد الدين بركات، مرجع سابق، ص 200-199.

⁵⁴ ميرفت منصور حسن، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، مصر، 2016، ص 202.

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 1259 - 1282
------------	-----------	-------------------------------------	----------------

من قانون العقوبات"، حيث يتم معاقبة كل من أخرج السر الطبي والمهني وكشف عن أسرار طبية لا يحق له كشفها وهذا وفقا لقانون العقوبات⁵⁵.

3.3- ضوابط قانونية خاصة بالتجربة

يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط القانونية، منها:

1.3.3- الترخيص بإجراء التجربة الطبية والعلمية

تناول المشرع الجزائري هذا الشرط ضمن ق.ص.ج رقم 18-11 على أن يتم الحصول على الترخيص لإجراء التجارب الطبية العلاجية أو العلمية من طرف الوزير المكلف بالصحة بعد تقديم الطلب والذي يبحث فيه إما بالقبول أو بالرفض، ويقدم الطلب من المريض على أساس ملف طبي وتقني وتصريح بإجراء هذه التجارب على جسمه، الذي يتضمن بروتوكول البحث طبقا للمادة 381 منه "تخضع الدراسات العيادية للترخيص الفريد المكلف بالصحة الذي يبحث في أجل ثلاثة (03) أشهر على أساس ملف طبي وتقني، وتصريح بشأن الدراسات العيادية على الكائن البشري، يقدمها المرفق"، حيث تم استحدث في هذا القانون لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية التي تتمتع بالاستقلالية، مهمتها إبداء رأيها في مشاريع التجارب الطبية والعلمية على الإنسان وهو ما أكدته المادة 383 من ق.ص.ج "تخضع الدراسات العيادية لرأي لجنة الأخلاقيات الطبية..."⁵⁶.

2.3.3- إجراء التجربة في المستشفيات المؤهلة بذلك

تناول المشرع الجزائري في المادة 379 من ق.ص.ج على أنه "يجب إجراء الدراسات العيادية بالتطابق مع قواعد الممارسات الحسنة في هذا المجال في الهياكل المعتمدة والمرخص لها لهذا الغرض، حسب الكيفيات المحددة من طرف الوزير المكلف بالصحة". وتعتبر المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة المكان الملائم لإجراء هذه التجارب، كونها أماكن تتوافر على إمكانيات مادية وتقنية لازمة مع توفر شروط السلامة الأمنية للأشخاص، وهي مؤسسات عمومية تتحمل المسؤولية المدنية والجنائية عند مخالفتها للضوابط القانونية⁵⁷.

⁵⁵ انظر المواد 380، 24، 196، و412 من القانون رقم 18-11، مرجع سابق

⁵⁶ انظر المادتين 381 و383 من القانون رقم 18-11، مرجع سابق.

⁵⁷ انظر المادة 379 من القانون رقم 18-11، مرجع سابق.

كما يجب أن تكون الهياكل المخصصة لإجراء هذه التجارب مجهزة بوسائل فنية حديثة، وبطاقم صحي مؤهل ومتخصص لضمان نجاح التجربة وبأقل الأضرار أو الخسائر المحتملة".⁵⁸

3.3.3- ضرورة توفر المصلحة من إجراء التجربة الطبية

يشترط في التجارب الطبية العلاجية أو العلمية أن تكون فوائدها ومزاياها أكثر من أخطارها ومضارها، حيث يقصد من ذلك أن تكون المزايا المنتظرة أكثر من المخاطر التي ستحدثها التجربة، على اعتبار أن هذه التجارب هي الاستثناء من الأصل⁵⁹، فإذا كان الضرر كبير والمصلحة لا تتناسب مع الخطر، فهذا يعني أنه من غير الملائم إجراء التجربة، حيث من غير المقبول التضحية بشخص من أجل تجربة علمية⁶⁰. وتطبيقا للمادة 18 من مدونة أخلاقيات الطب "لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض إلا بعد دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة، وبعد التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض"، كما تناول ق.ص.ج رقم 18-11 نفس التوجه، وذلك عندما حدد أنواع التجارب الطبية التي يمكن القيام بها، والتي ترمي إلى علاج الأشخاص الخاضعين لها، والتجارب التي تهدف البحث العلمي⁶¹، ويمكن القول بأن القانون الجزائري يجيز إجراء التجارب الطبية العلاجية والعلمية لأن الهدف منها هو إيجاد علاج بغرض الشفاء للمرضى وفقا للقواعد والأصول المتبعة، حيث لا يمكن للطبيب تجاوز هذه الغاية بإجراء جديد⁶².

4.3.3- شرط مراعاة الأصول العلمية عند إجراء التجربة الطبية

ويُقصد بتوفر الأصول العلمية الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظريا وعلميا بين الأطباء والتي يجب أن يلتزموا بها وقت قيامهم بالعمل الطبي، وتتمثل هذه

⁵⁸ أشرف رمال، مرجع سابق، ص 75.
⁵⁹ يوسف بوشي، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013، ص 550.

⁶⁰ خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس ومسؤولية الطبيب الجنائية والمدنية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2014، ص 146.

⁶¹ انظر المادة 377 من قانون رقم 18-11، مرجع سابق.

⁶² العربي بلحاج، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 134.

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 1259 - 1282
------------	-----------	-------------------------------------	----------------

الأصول في القواعد والأطر التي يجب أن يراعيها الطبيب والتي تفرض عليه الانتباه واليقظة والحيطة ومختلف الواجبات التي تفرضها طبيعة الأعمال الطبية⁶³.

وتطرق ق.ص.ج في مادته 378 منه "يجب أن تراعي الدراسات العيادية وجوبا، المبادئ الأخلاقية والعلمية والأخلاقيات والأدبيات التي تحكم الممارسة الطبية"، كما نصت على هذا الشرط المادة 380 الفقرة الأولى بنصها "لا يمكن إجراء الدراسات العيادية إلا إذا كانت مؤسسة على آخر ما توصل إليه البحث العيادي والمعارف العلمية وتجربة ما قبل عيادية كافية"⁶⁴.

5.3.3- الرقابة من جهات متخصصة على إجراء التجارب الطبية

لابد من وجود رقابة صارمة بهذا الشأن كون أن مجال التجربة هو جسد الإنسان، وتكمن أهمية هذه الجهات في التأكد من مراعاة التجربة للقواعد القانونية اللازمة لذلك من عدمها، ووفقا ق.ص.ج رقم 18-11 لقد أسند مهمة الرقابة على إجراء التجارب الطبية إلى هيئة جديدة أطلق عليها اسم **لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية** وهذا وفق المادتين 382 و383، وتعتبر هذه الهيئة بمثابة جهاز رقابي مستقل وتمارس الرقابة القبليّة واللاحقة على عملية إجراء التجارب الطبية الذي يُعتبر كضمانة أساسية لحماية الكيان الجسدي، وهذا بعدما كان المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية في ظل القانون السابق 85-05 المتعلق بالصحة⁶⁵، وفي انتظار صدور التنظيمات الخاصة بعمل هذه اللجنة يواصل المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المُنصّب وفقا لأحكام القانون 85-05 ممارسة صلاحياته طبقا للمادتين 446 و447 من ق.ص.ج رقم 18-11، كفترة انتقالية، حيث يجب استشارة هذا المجلس بخصوص كل التجارب الطبية العلاجية والعلمية ليعطي موافقته أو رفضه بشأن إجراءاتها⁶⁶.

4- الخاتمة:

من خلال ما تقدم يمكننا القول بأن إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان أصبح يشكل ضرورة وحتمية طبية لا مفر منها، بسبب التقدم والتطور في مجال العلوم الطبية والجراحية وحاجة الإنسان إليها، لإيجاد علاج للأمراض التي تصيبه، حيث بفضل هذه التجارب استطاع الأطباء المتخصصون الحد والقضاء على الكثير من الأمراض التي

⁶³ أمين أحمد عبد الحميد، التزام الطبيب بضمان السلامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 2011، ص49

⁶⁴ عماد الدين بركات، مرجع سابق، ص226.

⁶⁵ عماد الدين بركات، مرجع سابق، ص241.

⁶⁶ نسيم الشيخ، مرجع سابق، ص54، 53.

كانت منتشرة في مختلف دول العالم، وبما أن جسم الإنسان هو محل إجراء هذه التجارب عليه، أصبح يتعرض إلى مخاطر وأضرار تمس بمبدأ هام ألا وهو مبدأ سلامة أو معصومية الجسد، فاستوجب الأمر لزوماً على رجال القانون إيجاد حلول توافقيه بين حماية حق الفرد في سلامة جسمه وبين حرية البحث العلمي وحق المجتمع في العلاج، وهو ما لجأ إليه المشرع الجزائري من خلال إصداره لـق.ص.ج رقم 11-18 الذي تضمن من خلال مواده تنظيم وهيكل موضوع إجراء التجارب الطبية عن طريق تحديد ضوابط أو ضمانات وشروط قانونية من شأنها الحد من الانتهاكات الطبية الماسة بسلامة الجسم.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة نذكر أهمها:

• أباح المشرع الجزائري بصفة صريحة من خلال مواد ق.ص.ج رقم 11-18 إجراء التجارب الطبية بنوعيتها العلاجية أي لتحقيق أغراض العلاج والعلمية لتحقيق اكتشافات طبية لصالح البشرية جمعاء.

• عدم وجود نص قانوني خاص بصفة متكاملة ينظم مسألة إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان مثل باقي دول العالم، كالقانون الفرنسي مثلاً، باعتبار أن إجراء هذه التجارب يتعلق بجسم الإنسان ومدى خطورتها.

• عدم وجود إحصائيات طبية في مجال إجراء التجارب الطبية على الجسم سواء الإيجابية أو السلبية، وهذا ما يحدد لنا مختلف الأخطاء الطبية التي يمكن العمل على تفاديها في المستقبل وعدم الوقوع فيها مرة أخرى.

• تضمن قانون الصحة الجزائري رقم 11-18 في بعض مواده عدة ضوابط وشروط قانونية كالرضا والمصلحة، التي يمكن القول بأنها فعالة إلى حد ما من شأنها الحد من الأضرار والمخاطر التي تسببها التجارب الطبية.

• تأسيس لجنة معتمدة ومستقلة تحت اسم "الجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية" التي تعتبر كضمانة قانونية تعمل على مراقبة إجراء هذه التجارب بصفة قبلية وبعديّة، من شأنها كفالة وحماية حق سلامة الجسم.

في ضوء هذه الدراسة يمكننا تقديم بعض الاقتراحات للمساهمة في إثراء المنظومة الصحية منها:

• نوصي باستحداث قواعد قانونية خاصة لتنظيم إجراء التجارب الطبية العلاجية والعلمية على جسم الإنسان مواكبة للتطور والتقدم الطبي، من خلال صياغة تشريعات جديدة تحدد الضوابط الشرعية والأخلاقية والقانونية لهذه التجارب بما يوفر الحد الأدنى من الاحترام الواجب لسلامة الجسم.

• على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في بعض النصوص الجنائية، لاسيما قانون العقوبات والمتعلقة بحماية حق سلامة الجسم، وذلك مواكبة للتقدم الطبي والعلمي، لمواجهة أي صورة مستحدثة في ضوء الانتهاكات التي تُستغل في إطار إجراء التجارب الطبية.

• باعتبار أن جسم الإنسان محل التجارب الطبية، فلا بد من ضرورة حماية الأفراد الخاضعين لها من الأضرار التي تصيبهم نتيجة الأخطاء الطبية المرتكبة ضدهم، مع تفعيل المسؤولية القانونية الموضوعية التي تقوم على أساس الضرر وليس الخطأ حتى يتمكن المضرور من الحصول على التعويض الكافي لحقه.

• إجراء التجارب الطبية العلاجية لا تطرح أي إشكال من الناحية الطبية والقانونية والشرعية بينما إجراءاتها لأغراض علمية بهدف البحث والكشف لإشباع شهوة علمية يثير عدة شكوك من الناحية الدينية والطبية والقانونية، فلا بد على المشرع أن يضبطها ويحددها مع أخذ كامل الاحتياطات والنتائج السلبية الناتجة عنها.

قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر

القرآن الكريم.

- سورة الأنعام، الآية 145، الآية 119.

- سورة النساء، الآية 29.

- سورة الإسراء، الآية 33.

- سورة البقرة، الآية 195.

2- المراجع

أولا: الكتب

1- سهر منتصر، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، 1990.

2- الترمذي الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، الحديث رقم 1790، شركة ومكتبة مصطفى الباني، مصر، 1998.

3- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، الجامع المسند الصحيح، المختصر من أمور الرسول صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه، مجلد 1، كتاب التهجد، باب ما يُكره من ترك قيام الليل، الحديث رقم 1153، دار الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر، 2000.

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 1259 - 1282
4-	جابر محجوب علي، الرضا عن الغير في مجال الأعمال الطبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، د. ط، القاهرة، مصر، 2000.		
5-	الجمال أيمن مصطفى، إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010.		
6-	حلمي عبد الحكيم عبد الرحمن شندي، رؤية الفقه الإسلامي لمدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان، دراسة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة الأزهر، مصر، 2010.		
7-	بن النوي خالد، ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية، د. ط، دار العلم والقانون، المنصورة، مصر، 2010.		
8-	عبد الحميد أمين أحمد، التزام الطبيب بضمان السلامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، د. ط، القاهرة، مصر، 2011.		
9-	بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية في التجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.		
10-	شديفات محمد صفوان، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.		
11-	بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.		
12-	طه محمد أحمد، الأساليب الطبية المعاصرة وانعكاساتها على المسؤولية الجنائية للطبيب وتحديد لحظة الوفاة (الإنعاش الصناعي)، نقل الأعضاء البشرية، إجراء التجارب الطبية)، د. ط، دار الفكر والقانون، مصر، 2015.		
13-	ميرفت منصور حسن، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، الاستنساخ، الخلايا الجذعية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، د. ط، الإسكندرية، مصر، 2016.		
14-	الهيتي محروس نصار، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، دار السنهوري، ط. 1، بيروت، لبنان، 2016.		
15-	فهمي خالد مصطفى، النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس ومسؤولية الطبيب الجنائية والمدنية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.		
ثانياً: الرسائل الجامعية			
* أطروحات الدكتوراه			
1-	أنور إيهاب ياسر، المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب، أطروحة دكتوراه في الحقوق، القاهرة، مصر 1994.		
2-	شندي حلمي عبد الحكيم عبد الرحمن ، رؤية الفقه الإسلامي لمدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان، دراسة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة الأزهر، مصر، 2010.		
3-	بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائياً، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013.		
4-	جربوعة منيرة، الالتزامات الحديثة للطبيب في العمل الطبي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.		

- 5- العمري صليحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيديلي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون وأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017.
- 6- بركات عماد الدين، التجارب العلمية والطبية على جسم الإنسان في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019/2018.
- 7- داودي صحراء، الجوانب القانونية للأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، دون سنة النشر.

* رسائل الماجستير

- 1- مرعي منصور عبد الرحيم، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الإسكندرية، مصر، 2010.
- 2- أبو عيادة منى سلامة سالم، الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2010.
- 3- بوخرس بلعيد، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
- 4- إبراهيم عبد العزيز آل داود، المسؤولية الجنائية عن التجارب الطبية على الإنسان (دراسة أصلية)، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013.

ثالثا: المقالات العلمية

- 1- بركات عماد الدين، حمادي محمد رضا، التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان، دراسة شرعية قانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 05، الجزائر، 2000.
- 2- مهداوي عبد القادر، ضوابط التجارب الطبية على الإنسان بين مواثيق الحقوق وأحكام الفقه الإسلامي، مجلة القانون والمجتمع، العدد 4، جامعة أدرار، الجزائر، 2014.
- 3- أشرف رمال، التجربة الطبية على البشر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 15، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2017.
- 4- شيخ سمية، الضمانات القانونية للتجارب الطبية على جسم الإنسان في القانون الجزائري، مقال منشور ضمن كتاب جماعي، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين، 2021.

رابعا: النصوص القانونية

- 1- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية رقم 46، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2018، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-02 المؤرخ في 02 يوليو 2020، جريدة رسمية رقم 50، بتاريخ 13 أوت 2020.